دور قانون المرافعات المدنية والتجارية في الدعوى الجزائية

المستشار محمد محمود إبراهيم محكمة الاستئناف

من القواعد الأساسية أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو الذي يطبق على الدعاوى الجزائية التي تنظرها المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الذي يطبق على الدعاوى التي تنظرها المحاكم المدنية.

وتبرير هذه القاعدة أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم الدعوى الجزائية وهي التي تثير أمن الهيئة الاجتماعية كلها من جهة، وتمس مصلحة المتهم في صيانة حياته وماله وشرفه واعتباره من جهة أخرى، أي أنها تتعلق بالمصلحة العامة، بينما ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الدعوى المدنية وهي دعوى لا تعني إلا بمصالح أطرافها من الأفراد، أي أنها تمس المصلحة الخاصة.

وهذا الاختلاف بين طبيعة الدعويين الجزائية والمدنية يقتضي استقلال قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عن قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني انفراد قانون الإجراءات الجزائية بكل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، ذلك أن ثمة مسائل تعرض ومشاكل تثار قد لا تجد لها تنظيماً في قانون الإجراءات الجزائية، فإذا بحثنا عن حل لها وجدنا أنه قد أحال في شأن بعضها إحالة صريحة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو أن ثمة قواعد في قانون المرافعات وهو الشريعة العامة في الإجراءات القضائية لا تستعصى على التطبيق في مجال الدعوى الجزائية، فلا يحظر قانون الإجراءات الجزائية إعمالها على تلك الدعوى لعدم تعارضها معها أو تنافرها مع مبادئه العامة.

وإذا كانت هناك نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تحيل صراحة إلى قانون المرافعات في بعض المسائل المتعلقة بالدعوى الجزائية، وأن ثمة نصوصاً في قانون المرافعات تمثل قواعد عامة لا تتأبى على التطبيق في مجال تلك الدعوى، فإن هناك نصوصاً من هذا القانون لا تصلح للأخذ بها في نطاق الدعوى الجزائية، لكونها لا تتفق مع طبيعة تلك الدعوى، ومن الضروري التعرف على مدى العلاقة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية وبين الدعوى الجزائية، وحدود تلك العلاقة وضوابطها للوقوف على مواد قانون المرافعات التي أحال إليها قانون الإجراءات الجزائية فوجب إعمالها وتلك التي تتضمن قواعد عامة تصلح للتطبيق على الدعوى الجزائية وإن لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية إحالة إليها، لنستظهر من خلال ذلك المواد من قانون المرافعات التي لا يجوز الأخذ بها في الدعوى الجزائية، وقد رأينا أن نعرض لذلك في هذا البحث بالقدر الذي يتسع له المقام من خلال مباحث ثلاثة؛ نخصص أولها لقانون المرافعات والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ونعرض في الثاني لقواعد قانون المرافعات التي تطبق في نطاق الدعوى الجزائية، ثم نرصد المبحث الثالث لتلك القواعد من قانون المرافعات التي لا يجوز تطبيقها في مجال تلك الدعوى.

المبحث الأول: قانون المرافعات المدنية والتجارية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

إن الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية هي أول ما يثير التساؤل في شأن القانون الذي تخضع له هذه الدعوى، هل هو قانون المرافعات المدنية والتجارية بحسبان أنها دعوى مدنية أم هو قانون الإجراءات الجزائية لكونها تابعة للدعوى الجزائية وليست مستقلة عنها.

وقد أجاب المشرع المصري عن هذا التساؤل وحسم الأمر بنص صريح قطع به الشك ووضع به الحل فنص في المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية الإجراءات المقررة بهذا القانون» وعلى ذلك فالدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية تخضع من الناحية الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك استبعد خضوعها لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية خلافاً للحال في الدعاوى المدنية التي تنظرها المحاكم المدنية[1].

وقد استقرت أحكام القضاء المصري على ذلك، فقضت محكمة النقض بأن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص، وأنه إذا كان قانون الإجراءات قد قصر ترك الدعوى وفقاً لما نص عليه في المادتين ٢٦٠، ٢٦١ منه على المدعي بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع[2].

كما قضت بأن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسري أيضاً على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية[3]،[4].

أما التشريع الكويتي فلم يرد به نص صريح يقضي بخضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أما القضاء الكويتي فهو مستقر على خضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لقانون الإجراءات والمحاكمات

(١) د. عبدالردوف مهدي - شرح القواعد العامة للاجراءات الجزائية طبعة ٢٠٠٣ ص ١١٨.
(٢) نقض ١٩٩٧/١/٨ مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ص ٣٨، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ المرجع السابق ص ١٤٥٧.
(٣) نقض جلسة ١٩٩٧/١/١٢ مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ص ٧١.
(٤) نقض جلسة ١٩٩٧/١/١٢ مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ص ٧١.

الجزائية، فقضت محكمة التمييز الكويتية بأن مفاد نصوص المواد الثامنة والعاشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تأخذ حكمها في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا لسد نقص حتى لو انحصرت الخصومة بسبب عدم طعن النيابة العامة في الحكم في الدعوى المدنية وحدها بين المدعي بالحق المدني والمتهمين(٥).

فالقاعدة إذن في القانون والقضاء المصري وفي القضاء الكويتي أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تخضع في إجراءاتها لقواعد قانون الإجراءات الجنائية (الجزائية).

على أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ يرد عليها استثناءات نعرض لها في المبحث الثاني المتعلق بقواعد قانون المرافعات التي تطبق على الدعوى الجزائية وتبعاً الدعوى المدنية التابعة لها.

المبحث الثاني: قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تطبق على الدعوى الجزائية :

إذا كانت القاعدة العامة هي خضوع الدعوى الجزائية لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث تحول دون اللجوء إلى قانون المرافعات، ذلك أن ثمة موضوعات ومشاكل تتعلق بالدعوى الجزائية لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لا مفر من البحث عن حل لها في قانون المرافعات، وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في بعض مواده إحالة صريحة إلى مواد قانون المرافعات التي تنظم بعض المسائل التي لم ينظمها، كما أن ثمة حالات لا ينص فيها قانون الإجراءات الجزائية على الإحالة إلى نصوص في قانون المرافعات إلا أن القاضي يبحث عن حل لتلك المسائل في قواعد القانون الأخير التي تتلاءم مع طبيعة الدعوى الجزائية، ولا تتنافر معها، ويمكن إجمال هذه الحالات في مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي التي يحيل فيها قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون المرافعات بنص صريح

قد يجد المشرع الجنائي أن مسألة معينة تتعلق بالدعوى الجزائية نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ويمكن الأخذ بحكمها في الدعوى الجزائية لأن هذا التنظيم لا يتعارض مع طبيعة الدعويين معاً الجزائية والمدنية، فلا يضع تنظيماً لهذه المسألة مكتفياً في شأنها بالإحالة إلى تنظيمها الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيورد في نصوصه إحالة صريحة إلى القانون الأخير، ونعرض فيما يلي لأمثلة من هذه النصوص:

فقد نصت المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات

(٥) طعن تمييز رقم ١٩٩٨/٤٠٦ جزائي جلسة ١٩٩٩/٥/٤، طعن تمييز رقم ٨١/٣٤٢ جزائي جلسة ١٩٨١/١٢/٢١.

المدنية والتجارية» أي أن التكليف بالحضور وهو الطريق الذي تُرفع به الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنح والمخالفات يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، كالمواد التي تنظم الإعلان في قانون المرافعات من حيث كيفية إتمامه، وصحة ذلك الإعلان وبطلانه يرجع في شأنه لقانون المرافعات المدنية والتجارية، [٦]، هذا ولم يرد مثل هذا النص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ونصت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها» فالشهادة أماما المحاكم الجنائية لم ينظم أحكامها قانون الإجراءات الجنائية بل ترك ذلك لما ورد بشأنها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي حل محله في هذا الخصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨[٧].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نظم أحكام الشهادة في المواد من ١٦٤ حتى ١٦٧ منه.

ونصت المادة ١/٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية» فحالات عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى الجنائية، والحالات التي يجوز للخصوم رد القاضي عن الحكم في الدعوى وكيفية ذلك وأحكامه لم ينظمها قانون الإجراءات الجنائية بل اكتفى في شأنها بما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد نص على ذلك أيضاً قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة ١٧٣ منه التي تنص على أنه «تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الإجراءات التي تتبع في رده[٨].

ونصت المادة ٢/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية» فلم ينظم قانون الإجراءات الجنائية كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ونلاحظ هنا أن قانون

---

(٦) نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٥٩٩.

(٧) طعن تمييز رقم ٢٠٠٠/٤٦ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤.

(٨) نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٦٠، جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ المرجع السابق س ١٨ ص ٦٨٤.

الإجــراءات الجـنـائيـة وإن أخضع الدعوى المدنية التبعية لأحكامه في كل إجراءات رفعها والطعن فيها فقد جعل تنفيذ الأحـكـام الـصـادرة فيها محكوماً بقواعد قـانـون المرافعات المدنية والتجارية، أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نص في المواد من ١١٣ إلى ١١٥ على بعض أحكام الدعوى المدنية التبعية ومنها تنفيذ الحكم الصادر فيها.

وهـذه الإحـالـة من قـانـون الإجـراءات الجنائية المصري وقانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إلـى قانون المرافعات تؤكد في حد ذاتها استقلال كل منهما عن القانون الأخير، إذ لو كان رجوع القاضي الجزائي إلى قانون المرافعات يعد قاعدة عامة لما كان المشرع في حاجة إلى النص على الإحالة إلى قانون المرافعات في أمور معينة[٩].

المجموعة الثانية: وهي التي يصادف فيها القاضي الجنائي مشاكل لا يجد لها حلاً في قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجد في القانون ذاته إحالة إلى نصوص قانون المرافعات التي تنظمها، وهنا لا يجد مفراً من البحث لها عن حل في قانون المرافعات، على أن البحث عـن الـحـل فـي هـذا الـقـانـون يخضع لضوابط معينة، فليست كل قواعد قانون المرافعات تصلح للتطبيق على الدعوى الجزائية، بل يتعين أن تتوافر في قاعدة قانون المرافعات التي يجوز تطبيقها على الـدعـوى الجزائية ما يلي:

١- أن تكون القاعدة المراد تطبيقها ذات صفة عامة: وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك في قولها: «من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلـى قانون المرافعات المدنية والـتـجـاريـة إلا عند إحـالـة صريحة عـلـى حكم مـن أحـكـامـه وردت في قـانـون الإجــراءات الجـنـائيـة أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الـواردة في قانون المرافعات»[١٠].

وقـالـت ذلـك أيـضـاً محكمة التمييز «لا تـرجـع المحكمة الـجـزائيـة إلـى قانون المرافعات إلا إذا نص قانون الإجــراءات والـمـحـاكـمـات الجزائية على إحالة صريحة عليه، وعند خلو نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مـن النص على قـاعـدة من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات[١١].

فيشترط كي يستعين القضاء الجزائي بقواعد قـانـون المرافعات عند خلو قانون الإجــراءات الجزائية من نص يحكم المسألة المطروحة أن تكون قواعد المرافعات المراد تطبيقها ذات صفة عامة أي تصلح للتطبيق على أي قضاء، فتكون من القواعد الإجرائية العامة التي تصلح للقضاءين المدني والجنائي، أي أن القاعدة ليست متعلقة فقط بالدور الذي يؤديه هذا القانون دون غيره[١٢] وباستقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وما طبق منها في نطاق الدعاوى الجزائية نقف على أمثلة لتلك القواعد العامة:

قضت محكمة النقض المصرية أن ما

---

(٩) طعن تمييز رقم ١٩٩٦/٣٢ جزائي جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦.
(١٠) د. عبد الرءوف مهدي ـ المرجع السابق ص ٣٢١.
(١١) نقض جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٤٦.
(١٢) طعن تمييز رقم ١٩٨١/٣٤٢ جزائي جلسة ١٩٨١/١٢/٢١.



تقرره المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات من أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها هو مبدأ مستقر عليه في أصول المحاكمات، فهذه المادة تقرر مبدأ عاماً يسري أيضاً في المواد الجزائية[١٣]، وهو ذات الحكم الذي ورد في المادة ١١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

وقضت أيضاً بأن المادة ١٥ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم» مقررة لقاعدة عامة تتبع في حساب المواعيد في سائر فروع القانون، فإذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يعتبره القانون مجرياً له ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهي فيه الميعاد ودون نظر إلى عدد الأيام في كل شهر[١٤].

ويُخضع القضاء مواعيد الطعن في الأحكام الجزائية للقاعدة العامة السابقة الواردة بالمادة ١٥ من قانون المرافعات، فيبدأ حساب مواعيد الطعن من اليوم التالي لصدور الحكم لا من اليوم الذي صدر فيه[١٥]، ويمتد ميعاد الإجراء أو الطعن إذا صادف اليوم الأخير للمدة المحددة يوم عطلة إلى أول يوم عمل بعدها[١٦].

وقد استقر القضاء على سريان القواعد العامة لإجراءات تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات على الأحكام الجزائية وفي ذلك تقول محكمة النقض «من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ...»[١٧].

وقضى أيضاً بسريان المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات على الدعوى الجنائية، وهي المادة التي توجب على الخبراء وضع إمضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضي المضاهاة عليها قبل الشروع في التحقيق[١٨].

كما أن قواعد المداولة في الأحكام وبياناتها والنطق بها تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨ من قانون المرافعات.

٢- عدم تعارض قاعدة قانون المرافعات مع مبادئ الإجراءات الجزائية:

(١٣) د. عبد الرءوف مهدي. المرجع السابق ص ١٢٣.
(١٤) نقض ٦١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٨١.
(١٥) نقض جلسة ١٩٩٧/٦/١١ مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ـ ١٠٦ ـ ٦٩٦.
(١٦) د. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة ١٩٨٨ بند ١٣٥٢ ص ١٢٠٥.
(١٧) نقض جلسة ١٩٩٧/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ص ٢١٧.
(١٨) نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٣٣٤.

فيتشرط فوق الصفة العامة لقواعد قانون المرافعات المراد تطبيقها على الدعوى الجزائية ألا تكون متعارضة مع المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية.

فثمة قواعد أو مبادئ عامة في الإجراءات الجزائية مثل أن الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ كفالة حق الدفاع للمتهم وأن التقاضي في الجنح والمخالفات على درجتين، وأن قواعد الاختصاص في القضاء الجنائي من النظام العام، وغير ذلك من القواعد وهو ما يقتضي الأخذ من قانون المرافعات بما لا يتعارض مع هذه القواعد العامة، ومن استقراء أحكام القضاء يبين أن ثمة قواعد في قانون المرافعات جرى الأخذ بها فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، مثل أن العمل الإجرائي الباطل يتحول إلى عمل صحيح فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا انتفت عن محضر التحقيق بعض شروط صحته مثل حضور كاتب مع المحقق لكتابة المحضر أو تحليف الشاهد اليمين فترتب على ذلك بطلان محضر التحقيق، فإن ذلك لا يحول دون اعتباره محضر استدلال صحيح إذ أن شروط صحة هذا المحضر متوافرة[١٩]، كما قضى بإعمال حكم المادة ٧٩ من قانون المرافعات التي تنص على أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية بالجلسة[٢٠] وقُضى بسريان حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تقابلها المادة ١٢٦ من قانون المرافعات الكويتي على الأحكام الجزائية وذلك بوجوب الرجوع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى إذا كانت لم تفصل في بعض الطلبات التي كانت معروضة عليها لتفصل فيها، يستوي في ذلك أن تكون الطلبات التي أغفلت في الدعوى الجزائية أم كانت في الدعوى المدنية التابعة لها[٢١،٢٢]. ويختلف هذا الأمر عن إغفال المحكمة القضاء بعقوبة أصلية أو تكميلية مقررة للجريمة التي أدانت المتهم عنها فسبيل إصلاح ذلك الطعن على الحكم لا الرجوع لذات المحكمة، كما أن القضاء مستقر على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢١١ من قانون المرافعات المصري[٢٣]، كما يجري القضاء الجنائي في مصر على تطبيق المادة ١٩١ من قانون المرافعات المصري على الدعوى الجنائية، فقضت محكمة النقض بأنه «لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم طريقاً للطعن في أوامر التصحيح التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعل قانون المرافعات في الفقرة الثانية من المادة ١٩١ التي أجازت الطعن استثناءً في حالة تجاوز المحكمة حقها في التصحيح ولم تجره على استقلال في حالة رفض الطلب، ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون

(١٩) نقض ١٩٤٨/١١/١٥ طعن ١٧٢٩ س ١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٦٤٩ رقم ٦٨٧ مشار إليه في مؤلف د. عبد الرءوف مهدي حاشية ص ١٢٦.

(٢٠) نقض جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٢٣٣.

(٢١) نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٦٦٢.

(٢٢) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٤٦، نقض ١٩٨٢/٢/١٦ المرجع السابق س ٣٣ ص ٢١٤.

(٢٣) مكرر - إرشادات قضائية - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص ٢٠٦ - ٢٠٧.



الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وكان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون المرافعات هو من الأحكام التي لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصاً فيه يتمثل في عدم رسم طريق للطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به[٢٤]، كما استقرت أحكام هذا القضاء على إعمال حكم المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة، فالنصاب المقرر للطعن في أحكام القاضي المدني يسري أيضاً بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، وقد قضى بأنه «لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ١٠١ جنيه فقط – مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسمائة جنيه فإنه – لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي[٢٥] وقد طبق القضاء الكويتي ذات القاعدة على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية[٢٦]، كما يأخذ القضاء الجزائي الكويتي بحكم المادة الثامنة من قانون المرافعات بشأن ما يجب أن تشتمل عليه ورقة الإعلان من بيانات، كما يأخذ بحكم الفقرة الثانية من المادة ١١ من ذات القانون بشأن من تسلم إليه ورقة إعلان من ليس له موطن أو محل عمل معلوم كما يطبق الجزاء المقرر على مخالفة حكميهما[٢٧].

(٢٤) نقض ١٩٩٦/١٠/٩ طعن رقم ٢٥٢٠٢ لسنة ٥٩ ق.
(٢٥) نقض جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ١٠٨٤
(٢٦) نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ص ١٤٥٧
(٢٧) طعن تمييز رقم ٢٠٠٢/٢١ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٤

المبحث الثالث: قواعد قانون المرافعات التي لا يجوز تطبيقها على الدعوى الجزائية:

رأينا - فيما تقدم - أن قانون الإجراءات الجزائية يحيل في بعض نصوصه إلى قواعد قانون المرافعات ليعمل بها في شأن الدعوى الجزائية، وأن هناك قواعد في قانون المرافعات لا تتأبى على التطبيق في مجال الدعوى الجزائية حتى ولو لم يرد نص في القانون الأخير يحيل إليها، وهي قواعد تتلاءم مع الدعوى الجزائية ومبادئ الإجراءات الجزائية إلا أن هناك ثمة قواعد في قانون المرافعات لا تصلح لتطبيقها في مجال الدعوى الجزائية وذلك لتعارضها مع طبيعة تلك الدعوى ومثال ذلك أنه لا يجوز إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض[٢٨]، ولا يجوز تطبيق القواعد الخاصة بالخبرة الموجودة في قانون المرافعات والتي توجب حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير مهمته على الخبرة في التحقيقات الأولية الجزائية لأن الأصل في التحقيق الابتدائي أنه يتم في غير علانية[٢٩]، كما لا تسري أحكام وقف الخصومة وانقطاعها المنصوص عليها في قانون المرافعات على الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية التابعة لها.

وقد قضى بأنه يكفي التوقيع على الحكم الجنائي من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم (المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) ولا يلزم توقيع القضاة على الحكم أو مسودته طبقاً للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات[٣٠]، كما قضى بأنه ما دام قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، وتبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها، فإنه لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[٣١] كما قضى بأنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه - رغم عدم وجود نص في قانون الإجراءات يمنع ذلك - لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع، كما يتعارض مع ما نص عليه الشارع في المادتين ٢٥٣، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٣٢]، ولا يعمل بحكم المادة ٧ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه «لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية لاختلاف حكم هذا النص مع طبيعة الإجراءات في الدعوى الجنائية، كما لا يجوز الأخذ بطريق طعن في الأحكام المدنية والتجارية لم ينظمه قانون الإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية، فإذا كان قانون المرافعات الكويتي قد نظم أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية، كما نظم أحكام الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام، ولم يرد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنظيم مماثل، فإنه لا يجوز الأخذ بقواعد قانون المرافعات الآنف ذكرها في نطاق الدعوى

---

(٢٨) طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ تمييز جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤.

(٢٩) نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٤٣٠

(٣٠) نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص ٣٢٨ رقم ١٧٧

(٣١) نقض مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص٢٥٠

(٣٢) نقض جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١ ص ٢٥٠، نقض ١٩٦٧/١/٣٠ المرجع السابق س ١٨ ص ١٠٨



الجزائية، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه «لا يساغ القول بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام المدنية وأنه حقيق بأن يرجع إليه بحسبانه القانون الإجرائي العام لسد أي نقص في قانون الإجراءات الجزائية، لأن ذلك الرجوع إنما يصح للإعانة على تنفيذ بعض القواعد الإجرائية ولا يتسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية[٣٣]، [٣٤] وهو ما ينطبق أيضاً على إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، كما لا يسري على المحاكم الجزائية نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي توجب على المحكمة المدنية عند إصدار حكمها بعدم الاختصاص أن تحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة لتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الجزائية وطريقة رفعها والتي تختلف عن الدعوى المدنية[٣٥]، [٣٦] ولا يجوز في قانون الإجراءات الجنائية المصري تدخل أي شخص أمام المحاكم الجزائية تدخلاً هجومياً وانضمامياً المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٧]، أما في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فيجوز للمدعي بالحق المدني أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو في التحقيق الابتدائي كما يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيق ولو لم يكن هناك إدعاء مدني ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية في الحالتين خصماً منضماً للمتهم في الدعوى الجزائية (المادة ١١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).

خاتمة:

رأينا فيما تقدم أن قانون الإجراءات الجنائية المصري هو الذي يطبق على الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الجنائية هناك ويطبق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الجزائية يستوي أن تكون الدعوى جنائية (جزائية) أم دعوى مدنية تابعة لها، وأن هذا القانون قد لا ينظم بعض المسائل المتعلقة بالدعوى الجزائية (الجنائية) في حين يكون قانون المرافعات قد عالجها، وعندئذ يثور التساؤل عن مدى جواز الاستعانة بقواعد قانون المرافعات في تنظيم تلك المسائل، ورأينا أن ذلك جائز بضوابط عرضنا لها تجمل في الأخذ بقواعد قانون المرافعات التي أحال إليها قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الجزائية، فإذا لم توجد تلك الإحالة، تعين البحث عن قواعد قانون المرافعات ذات الصفة العامة والتي تتناسب مع مبادئ الإجراءات الجزائية وتتلاءم مع طبيعة الدعوى الجزائية.

(٣٣) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١٦ص ١٧٩، نقض جلسة ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق، د.عبد الرءوف مهدي المرجع السابق ص ١٢٠. طعن تمييز رقم ٢٠٠٢/٨٢ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٣/٤

(٣٤) من الضروري أن يوجد تنظيم لطريق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية لأن في ذلك ما يضمن إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة برئ وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وكذا تنظيم أحكام إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية ضماناً لتنفيذ الحكم الجزائي على الوجه المطابق للقانون ووفق ما عنته المحكمة التي أصدرته.

(٣٥) نقض ١٩٧٤/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٥٥

(٣٦) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٥٠٤

(٣٧) د. عبدالرءوف مهدي - المرجع السابق ص١٢٠